عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام بلفظ واجعله عن له الحرج فيجسد كل كلما احدث ما
احدث طهورا وهو في رواية لابي داود في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ويتوضأ لكل
صلوة والله اعلم ثانيها زوال العقل المشار اليه بنحو نوم وسوا كان زواله بالنوم او
غيره من سكر او اغما او جنون اما النوم فلحديث علي عليه السلام عند احمد وابي داود
والدارقطني وابن ماجه والبيهقي قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العين وكا السه
فمن نام فليتوضى حسنه النووي وابن الصلاح وصححه السيوطي وبعضهم ان فيه انقطاعا وبانه
قد تكلم بعضه ابن الوليد والوضين من رواته وتفرد ابراهيم بن موسى الراوي به ولحديثه
المويد بالله في التجريد زيادة واذا نامت العين استطلق الوكا ولحديث ابن عباس الوضوء على كل
نايم الا من خفق خفقة براسه البيهقي مرفوعا وموقوفا وهو في التجريد للمويد بالله عن ابي
سنة ولحديث بل من سبع وعد منها النوم سياتي ولحديث صفوان بن عسال مرفوعا لكن
من بول وغايط ونوم احمد والنساي وابن ماجه والبيهقي والطبراني في الكبير والترمذي
وقال حسن صحيح وقيل لا ينقض مطلقا لحديث انس لقد رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يوقظون للصلوة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضون
اخرجه البزار بهذا اللفظ وهو عند مسلم وابي داود بلفظ كان اصحاب [النبي] رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ينتظرون العشا الاخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضون ورواه يحيى القطان
بلفظ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم
من ينام ثم يقوم الى الصلوة وصحح واخرجه احمد عن يحيى بن القطان وليس فيه زيادة فيضعون جنوبهم
وكذلك اخرجه البيهقي والترمذي به ونحاه رواه البزار من طريق اخرى بهذه الزيادة وفي بعض
طرقه كانوا يغفون وقيد بعضهم النقض بالنوم بان ينام الموضي مضطجعا لانه مع الاضطجاع
يرخا مفاصله فيخرج منه الناقض ولا يشعر كما صرح به حديث ابن عباس انه راى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم نام وهو ساجد حتى غط ونفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله قد نمت فقال
ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اخرجه اصحاب
السنن واللفظ للترمذي وضعف بابي خالد الدالاني فانه مختلف فيه قال البيهقي انكره عليه جميع
ائمة الحديث وكذلك قال الدارقطني وابهم انكروا استبعد من قتادة وقيل كل النوم ينقض الا نوم
المفضي بمقعدته الى الارض بناء ان النوم ليس ناقضا بنفسه انما هو مظنة النقض والمظنة
حاصلة فيه في كل الصور الا في النايم كذلك فانه تبعد المظنة عنه كما نبه عليه حديث لا وضوء
على من نام قاعدا ابو داود والترمذي والبيهقي بالفاظ مختلفة وفي اسانيدها ضعف ولم يذكر
الحافظ بن حجر في التلخيص اسم الصحابي الراوي للحديث في التلخيص قال بعض محققي [الجلال] المتاخرين
لكنه يقوي بحديث ليس على المحتبي النايم ولا على القايم النايم ولا على الساجد النايم وضوء حتى يضطجع
اخرجه البيهقي عن ابي هريرة موقوفا واسناده جيد قلت الا ان الدليل اعم من المدعى فانه
يقتضي عدم النقض على صورة الافضا المتقدمة على المقعد على الارض والدليل وهو حديث ابي داود
ومن معه وشاهده وهو هذا الموقوف اعم من ذلك فان عام حديث ابي داود ومن معه او قايما
او ساجدا حتى يضع جنبه بل لو لم يات هذه الزيادة لم تنتف اعميته لان القعود يكون مع الافضا

وغيره

١٣

وغيره وقد دفع للتعليل بالمظنة فانها حاصلة في صورة القيام والسجود والله اعلم قيل
ما وقع حال الصلوة لا ينقض لحديث اذا نام العبد في صلوته باهى الله به ملايكته يقول انظروا
الى عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي اخرجه البيهقي من حديث انس والدار
قطني وابن شاهين من حديث ابي هريرة واخرجه ايضا [ابن شاهين] من حديث ابي سعيد من طرق كلها
ضعيفة واما زوال العقل بغير النوم واستدلوا على النقض به بحديث عايشة رضي الله عنها
عن مرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اصلى الناس
قلنا لا وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه
ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك الحديث وفيه انه فعل ذلك ثلاث مرات كلما
اغمي عليه اغتسل اخرجه الشيخان وغيرهما ولحديث اسما بنت ابي بكر في صلوة الكسوف قالت فقمت
حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب الماء على راسي متفق عليه قيل ووجه الاستدلال به انها كانت
تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد صح انه كان يرى من خلفه وقولها تجلاني اي غطاني
والغشي ضرب من الاغما الا انه دونه ولعله لا يزول معه العقل بالكلية ولهذا جعلت اسما تصب على
راسها الماء قصدا له ووقع في رواية عن عروة انه قال ولم يتوضى وقد يقال انه لا دلالة في حديث
عايشة على المدعى لانه فعل لا يدل بمجرده على الوجوب ولانه لو دل لوجب الاغتسال ولا قايل به فهو
مهجور الظاهر ولعله صلى الله عليه واله وسلم كان يفعل ذلك استجلابا للنشاط قاله بعض [الجلال] المحققين
واما حديث اسما فلا دلالة فيه اصلا بل لو استدل به على عدم النقض لكان اقرب الا ان النووي
قال اجمعوا على ان زوال العقل بالاغما والجنون والسكر ناقض للوضوء سواء قل ام كثر وسواء كان ممكنا
مقعدته من الارض ام لا انتهى وان صح ما ادعاه من الاجماع فهو الدليل والا فالمسلك وعر
المنع وبعضهم من كلام العلامة الجلال رحمه الله في ضوء النهار عدم الاجماع وان قال لا نقول
ان صح زوال العقل بغير النوم لا ينقض الوضوء لان النوم انما نقض لاسترخا المفاصل كما نطق به
الحديث ولان القياس في الاسباب غير صحيح انتهى ودعوى النووي الاتفاق لا تخلو عن نظر والله اعلم
ثالثها القي فانه ينقض الوضوء بشرطه كونه [illegible] لحديث علي عليه السلام قلت يا رسول
الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال بل من سبع من حدث وبول وفي رواية
وقطار بول ودم سايل وقي ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلوة
ذكره المويد بالله في التجريد بسنده الى زيد بن علي عليه السلام وحكاه في اصول الاحكام والشفا
ولحديث من اصابه قي او رعاف او قلس فلينصرف فليتوضا اخرجه ابن ماجه والدارقطني عن عايشة
مرفوعا وفي الباب عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق باسناد حسن وعند غيره عن ابي سعيد
وابن عباس وسلمان رضي الله عنهم وفي اسانيدها ضعف الا ان حديث عايشة المتقدم
لم يضعف الا بتفرد اسمعيل بن عياش برفعه عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم وانكر عليه
الارسال الحفاظ من اصحاب ابن جريج وصححوا طريقه المرسلة قال بعض محققي المتاخرين مثل هذا
لا يقدح في الحديث سيما مع عدم اتحاد المجلس واسمعيل ثقة قال واما قولهم ضعيف
في الحجازيين فمن عباراتهم السهلة انتهى ويشهد له كله ما رواه معدان عن ابي الدردا
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قا فتوضى فلقيت ثوبان في مسجد دمشق وذكرت له ذلك فقال

Copyright ... University